

قرار لمجلس المنافسة عدد 64/ق/2023 صادر في 5 رمضان 1444
(27 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA»
المرافقة المشتركة غير المباشرة لشركة «ONCORAD SARL»
عبر اقتناء نسبة 19,64% من حصص أسماؤها وحقوق التصويت
المرتبطة به، وذلك من خلال شركة «CAPMEZZANINE II SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون
رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67
الصادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور
بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444
(15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون
رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68
الصادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور
بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444
(15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
5 رمضان 1444 (27 مارس 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة
من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم
تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ.2023 بتاريخ 4 رجب 1444
(26 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة
المشتركة غير المباشرة لشركة «ONCORAD SARL» عبر اقتناء نسبة
19,64% من حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك
من خلال شركة «CAPMEZZANINE II SA»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/039 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والقاضي بتعيين كل من السيد أنيس اضصالح والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد بين الأطراف بتاريخ 6 مارس 2019 ينص على تولى شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «ONCORAD SARL» عبر اقتناء نسبة 19,64 % من حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك من خلال شركة «CAPMEZZANINE II SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «ONCORAD SARL» عبر اقتناء نسبة 19,64 % من حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك من خلال شركة «CAPMEZZANINE II SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : شركة «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي ب: محج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من أسماها الشركات سواء بالمغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest» فرعاً مملوكاً بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : شركة «CAPMEZZANINE II S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 329873، والكائن مقرها الاجتماعي ب: 101، شارع المسيرة الخضراء، الدار البيضاء. وهي عبارة عن شركة رأسمال وصندوق استثماري مسير من طرف شركة «CDG Invest Growth SA» المملوكة بالكامل لشركة «CDG Invest SA». وتهدف هذه الشركة إلى امتلاك حصص في الشركات الصغيرة والمتوسطة المهيكلة والواعدة بالمغرب ؛

- الجهة المستهدفة : شركة «Oncorad SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 92755، والكائن مقرها الاجتماعي بسليج، شارع سيدي عبد الرحمن، عين دياب، أنفا-الدار البيضاء، وتنشط في مجال إدارة المصحات المتعددة الاختصاصات.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن الغرض من عملية التركيز الحالية هو تمكين الشركة المستهدفة من تطوير مشاريعها ونشاطها في السوق المغربية، لاسيما تلك المتعلقة بالمراكز الطبية الخاصة المتخصصة في طب علاج الأورام ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «ONCORAD SARL» عبر اقتناء نسبة 19,64 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك من خلال شركة «CAPMEZZANINE II SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص، غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد هذه السوق يبقى ذا بعد وطني. إلا أنه ونظراً لكون السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق الوطنية للخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، وكون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية، وبالتالي فإن إنجاز العملية لم يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لخصص سوق الأطراف من شأنه إحداث وضع مهيمن داخلها. ونظراً كذلك لضعف حصص سوق الشركة المستهدفة وتعدد الفاعلين داخلها قادرين على تقديم خدمات بديلة للزبناء. وبالتالي فإن الشركة المستهدفة لا تملك القدرة أو المصلحة لإغلاق السوق الوطنية أمام الزبناء أو المتنافسين :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ/ 2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.